لا اخر فرق بينهما وذكر ذلك لا يحرمها مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول لا امام لمخالفته لنص ولا
تنكحوا وهو الوطي ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لاخر امضاه
عند الامام وقالا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد فيه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجرا
عليه وقال القاسم بن معن حجر فلو حكم به ثم رفع لاخر نقضه وقالا ينفذه فلو حكم الثاني نفذ ولم ينقض ومن
القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاصول ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعن
الامام لا لاختلاف الاثار ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب لابنه او لجده ثم رفع لاخر يراه امضاه عند
الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج الزاني بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رآه ابطله لانه
مما يستشنعه الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له ثم
قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم اخر نقضه وجعله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح
لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قائم
بهما فاستويا كالزوجة فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب والله سبحانه اعلم بالصواب

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات
شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط
ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة
صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة هو لغة مقابلة شي بشي مالا او لا بدليل
وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا ويمن للتاكيد او باللام يقال بعتك الشي وبعت لك
فهي زائدة قاله بن القطاع وباعه عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا مبادلة شي مرغوب فيه بمثله خرج
غير المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين
والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة
احد الشريكين حصة داره بحصة الاخر صير فيه ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول
وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت
الملك وحكمته نظام بقا المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة
والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا من الاخر
سوا كان بعت او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتدا بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم
بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين ما في الاختيار
لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه
تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجي في الصلح وفي المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا ... فابطل الثاني لانه سدى
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا ... كذا النكاح ما عدا اسابلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)